

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



## جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء

العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الله بن محمد بن يوسف السيادي

إشراف:

د. عباس حمزة.

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة  
تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الله بن محمد بن يوسف السيابي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٢٨

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

©

## إهداء

إلى من سعى وجاهد وثابر في سبيل سعادتي وإلى من كد الأيام الطوال في تربيتي....

إلى من كان لي المثل الأعلى في الصبر والمكافحة....

إلى والدي العزيز حفظه الله....

إلى القلب الناصع بالبياض....

إلى من تكبد المشقة والعناء من أجل تعليمي....

إلى من تدعو لي صباح نهار لكي أبلغ المعالي في العلم....

إلى أعز ما أملك في الوجود إلى أُمِّي العزيزة....

إلى إخوتي أخواتي الأعزاء....

إلى أصحاب القلوب الطاهرة سندي للحياة رفاقي الأعزاء....

أهدي هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله تعالى به الإخلاص والقبول وسعادة الدارين.

## شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " (سورة لقمان، الآية ١٢)

فأول من يُشكر ويُحمد آناء الليل أطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر، الظاهر والباطن، الذي أنعم علينا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وانا دروبنا، فله منى جزيل الحمد والثناء العظيم.

ثم إنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى القائمين بكلية العلوم الشرعية، من الكادر الإداري والتدريسي والطلاب الأعزاء، وأخص بالشكر الجزيل شيخى وأستاذا د. عباس حمزة، على ما بذله من جهد وعطاء في حقي، فأسأله جل وعلى أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في عمره وأن يجعلنا وإياه من الفائزين بجنات النعيم، إنه تعالى على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

وأقم شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى جلّت قدرته أن يرزقنا التوفيق والتيسير والسداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

## تعهد

تعهد أنا الطالب: عبد الله بن محمد بن يوسف السيادي.

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٢٨

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك

والله على ما أقول شهيد

التوقيع: .....

التاريخ: / / ٢٠٢٤م

## ملخص البحث

عنوان البحث: جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء العماني.

حيث يتكون البحث من فصلين، جاء الفصل الأول بالتعريف بأهم مصطلحات البحث وبيان أقسام الجريمة وأركانها والحكم التزوير وأنواعه وبيان أنواع المحررات وشروطها، واحتوى الفصل الثاني على بيان عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني وطرح بعض من مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا.

تتمثل أهمية البحث استكشاف مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون العماني والاختلاف بينهما واستكشاف أنواع الجريمة وتزوير المحررات وتحقيق فهم شامل لموضوع العواقب الجنائية لتزوير المحررات.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

للجريمة أقسام لدى الفقهاء فهي تختلف بحسب الجانب التي ينظروا منه وللتزوير نوعان هما: التزوير المادي والتزوير المعنوي وللمحررات نوعين هما: الرسمية والعرفية والعقوبة الأساسية في الفقه للتزوير هي التعزير، وقد اختلف العلماء في تحديد مقدار هذه العقوبة، لأن الشارع الحكيم أولى هذا الأمر للحاكم أو ولي الأمر فهو من يحدد مقدارها.

ومن أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث ما يلي:

نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع وتعزيز الرقابة وللتشهير دور في ردع من تسول له نفسه فعل هذا الجرم وتطوير التقنيات الأمنية التي من شأنها حماية المحررات الرسمية من التزوير.

## فهرس المحتويات

المحتويات:

|                                                                         |    |
|-------------------------------------------------------------------------|----|
| إهداء .....                                                             | أ  |
| شكر وتقدير .....                                                        | ب  |
| تعهد .....                                                              | ت  |
| ملخص البحث .....                                                        | ث  |
| فهرس المحتويات .....                                                    | ج  |
| مقدمة: .....                                                            | ١  |
| أسباب اختيار البحث: .....                                               | ٢  |
| مشكلة البحث: .....                                                      | ٢  |
| أسئلة البحث: .....                                                      | ٣  |
| أهداف البحث: .....                                                      | ٣  |
| أهمية البحث: .....                                                      | ٤  |
| منهجية البحث: .....                                                     | ٤  |
| خطة البحث: .....                                                        | ٥  |
| الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات .....                                   | ٧  |
| المبحث الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً وإبيان أقسامها وأركانها ..... | ٧  |
| المطلب الأول: التعريف بالجريمة .....                                    | ٨  |
| المطلب الثاني: أقسام الجرائم وأركانها .....                             | ٨  |
| الفرع الأول: أقسام الجرائم .....                                        | ٨  |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة .....                                       | ١٠ |

|                                                                                         |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً: الركن المادي.....                                                                | ١٠ |
| ثانياً: الركن المعنوي.....                                                              | ١٢ |
| المبحث الثاني: تعريف التزوير وحكمه وبيان أنواعه.....                                    | ١٣ |
| المطلب الأول: تعريف التزوير وحكمه .....                                                 | ١٣ |
| الفرع الأول: تعريف التزوير.....                                                         | ١٣ |
| الفرع الثاني: حكم التزوير .....                                                         | ١٤ |
| المطلب الثاني: أنواع التزوير والفرق بينهما .....                                        | ١٥ |
| المبحث الثالث: تعريف المحررات لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها وشروطها .....                 | ٢٠ |
| المطلب الأول: تعريف المحررات .....                                                      | ٢٠ |
| المطلب الثاني: أنواع المحررات وشروطها.....                                              | ٢١ |
| الفرع الأول: أنواع المحررات .....                                                       | ٢١ |
| الفرع الثاني: شروط المحررات الرسمية .....                                               | ٢٤ |
| الفصل الثاني: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني وبعض التطبيقات القضائية على جريمة |    |
| التزوير .....                                                                           | ٢٧ |
| المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني .....                             | ٢٧ |
| المطلب الأول: عقوبة التزوير في الفقه .....                                              | ٢٨ |
| المطلب الثاني: عقوبة التزوير في القانون العماني.....                                    | ٣٠ |
| المطلب الثاني: بعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير.....                            | ٣٤ |
| الفرع الأول: مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا.....                     | ٣٤ |
| الفرع الثاني: وقائع من التاريخ العماني لها علاقة بجريمة تزوير المحررات الرسمية.....     | ٣٧ |
| الخاتمة: .....                                                                          | ٤١ |
| فهرس الآيات: .....                                                                      | ٤٣ |
| فهرس الأعلام: .....                                                                     | ٤٤ |
| المصادر والمراجع: .....                                                                 | ٤٥ |

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب فعلمناها منه الكثير، والصلاة والسلام على سيد البشرية صلى الله عليه وسلم وبعد.

إن من أهم الركائز والمقومات التي تحفظ التوازن في هذا الوجود هو قيام العدالة وحفظ الحقوق. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ الدين والعقل، والنفس، والنسل، والمال. ومن بعض الأمور التي تزعزع ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو التزوير أو تضليل الحقيقة، بحيث تؤدي إلى فساد إحدى هذه المقاصد.

إن وجود التزوير في أي مكان يسبب سلب الحقوق وتضليل الحقائق، وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية واحدة من أكثر الجرائم خطورة وانتشاراً في العالم، وتؤدي إلى الإخلال بالثقة الضرورية التي يجب أن تكون موجودة في هذه المحررات. ولأن أثرها في الغالب لا يقتصر على الفرد أو مجموعة من الأفراد، بل يمتد هذا الأثر عادة إلى ضعف الثبات والاستقرار الداخلي للدول والمساس بمصالح المجتمع بشكل مباشر، كما يعتبر التزوير من أهم صور الظلم في وقتنا الحاضر، وذلك بتحريف الحقائق بقصد الغش للوصول إلى الغاية المرجوة بطرق غير مشروعة. ومن الأسباب التي ساهمت في بروز هذه الظاهرة هو أن جميع معاملات الناس تعتمد على الوثائق والمستندات، وأصبحت هذه المستندات والوثائق هي الركيزة الأساسية لثبات الحقوق.

فإن إصلاح هذه الظاهرة يتطلب جهوداً مشتركة من قبل الجميع، والعمل على تعزيز قيم النزاهة والعدالة في المجتمع، لضمان استقامة الأمور وتحقيق العدل والمساواة للجميع.

## أسباب اختيار البحث:

١. يركز البحث على موضوع مهم وحيوي في المجتمع، وهو جريمة التزوير في المحررات الرسمية. يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة لأنه يتعلق بحفظ العدالة والنزاهة في المؤسسات الحكومية والقطاعات العامة، وبالتالي يمكن أن يساهم البحث في تحسين النظام القانوني والاجتماعي.
٢. يشكل موضوع البحث تحديًا أكاديميًا مثيرًا، حيث يتطلب تحليلًا دقيقًا وموثوقًا للتأثيرات الاجتماعية والقانونية لجريمة التزوير. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للبحث أن يساهم في توسيع المعرفة والفهم حول هذا الموضوع المعقد.
٣. يمكن أن يكون البحث مفيدًا في تطوير سياسات وإجراءات لمكافحة جرائم التزوير، سواء في القطاع العام أو الخاص. من خلال فهم الأسباب والتأثيرات المحتملة للتزوير، يمكن للبحث أن يوجه السياسات والإصلاحات التي تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات.

## مشكلة البحث:

إن من أهم التحديات تواجه المجتمعات اليوم هي ظاهرة التزوير في المحررات الرسمية، والتي تمثل خطرًا جسيمًا على الاستقرار الاجتماعي. إن التزوير يعكس نقصًا في نظام القيم والأخلاق، حيث يؤدي إلى سلب الحقوق وتضليل الحقائق، ويعتبر مما يهدد المبادئ ويقلل من ثقة الناس في الأنظمة القانونية والمؤسسات الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، يتسبب التزوير في فقدان الثقة بين أفراد المجتمع

ويؤثر على الاستقرار الاجتماعي، مما يعمق الانقسامات والصراعات. ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة لها تأثيرات سلبية ليست محدودة على المستوى الفردي فحسب، بل تمتد لتؤثر على النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وبالتالي، يعد فهم أسباب ومدى تأثير ظاهرة التزوير ضرورة ملحة لتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحتها والحد من تداعياتها السلبية على المجتمعات.

### أسئلة البحث:

١. ما تعريفات جريمة التزوير في المحررات الرسمية وكيف تنظر إليها التشريعات المختلفة؟
٢. ما العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني للأفراد الذين يرتكبون جرائم التزوير؟
٣. ما الآليات والإجراءات المتبعة في قانون الجزاء العماني لمكافحة جريمة التزوير وتحقيق العدالة؟

### أهداف البحث:

١. تحليل مفهوم وتعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية ومقارنته بالمفاهيم الموجودة في قانون الجزاء العماني.
٢. دراسة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني للأفراد المتورطين في جرائم التزوير وتحليل فعالية تلك العقوبات.
٣. التطرق إلى بعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير في المحررات الرسمية وبعض الوقائع في التاريخ العماني.

## أهمية البحث:

١. استكشاف مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون العماني والاختلاف بينهما.
٢. استكشاف أنواع الجريمة وتزوير المحررات.
٣. تحقيق فهم شامل لموضوع العواقب الجنائية لتزوير المحررات.

## منهجية البحث:

١. المنهج الاستقرائي: استقراء بعض الكتب الاباضية للوقوف على النصوص المتعلقة بالتزوير، وكذلك قراءة الأحداث والوقائع التاريخية في القضاء العماني بالإضافة إلى الجانب التاريخي الذي له علاقة بالتوثيق.
٢. المنهج التحليلي: تحليل النصوص التي لها علاقة بهذا الموضوع وتقسيمها حسب فصول ومباحث ومطالب هذه الدراسة.
٣. المنهج المقارن: المقارنة لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفقه والقانون العماني في جريمة تزوير المحررات الرسمية وما فيها من أحكام.
٤. المنهج التاريخي: استقراء بعض الكتب التاريخية للوقوف على بعض الوقائع في التاريخ العماني لها علاقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

## الدراسات السابقة:

١. حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠١٠م، حيث تناولت هذه الدراسة التزوير من الجانب الفقهي، وتطرق الباحث لتعريف التزوير وما هيته مبيناً الحكم الشرعي له، ثم تطرق عن أركان هذه الجريمة وأنواعها وعقوبتها وطرق الوقاية منها، ونلاحظ أن الباحث قد تحدث عن التزوير بشكل مجمل في المستندات والنقود والمكايل والموازين وغيرها، ولقد استفدت من هذه الدراسة حكم هذه الجريمة وأركانها وماهية الضرر لهذه الجريمة.

٢. الجراح، كفى حسين علي، التزوير في المحررات والآثار المترتبة عليه، أطروحة استكمال  
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا  
في جامعة جرش الخاصة بالأردن عام ٢٠١٢م، تطرق الباحث في هذه الدراسة للحديث عن  
تعريف التزوير وأركانه المادي والمعنوي، ثم تميز جريمة التزوير عن غيرها من المصطلحات  
المشابهة وبيان أحكامها، وكذلك أحكام استعمال المحرر المزور، ثم ختم الباحث هذه الدراسة  
بعقوبة التزوير وكيفية إثبات هذه الجريمة، وقد استفدت من هذه الدراسة الفرق بين التزوير  
وغيره من المصطلحات.

### خطة البحث:

#### الفصل الأول: تعريف المصطلحات.

##### المبحث الأول: تعريف الجريمة وبيان أقسامها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم وأركانها.

الفرع الأول: أقسام الجريمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

##### المبحث الثاني: تعريف التزوير وحكمه وبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف التزوير وحكمه.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

الفرع الثاني: حكم التزوير.

المطلب الثاني: أنواع التزوير.

##### المبحث الثالث: تعريف المحررات وبيان أنواعها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف المحررات.

المطلب الثاني: أنواع المحررات وشروطها.

الفرع الأول: أنواع المحررات.

الفرع الثاني: شروط المحررات الرسمية.

## الفصل الثاني: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني وبعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير.

المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني.

المطلب الأول: عقوبة التزوير في الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة التزوير في القانون العماني.

### المبحث الثاني: بعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير.

المطلب الأول: مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

المطلب الثاني: بعض الوقائع من التاريخ العماني.

اسم الباحث: عبدالله بن محمد بن يوسف السيابي.

التاريخ: ٢٦/١١/٢٠٢٣م

## الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات.

### المبحث الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً وإبيان أقسامها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أقسام الجرائم وأركانها.

الفرع الأول: أقسام الجريمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

### المبحث الثاني: تعريف التزوير وحكمه وبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف التزوير وحكمه.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

الفرع الثاني: حكم التزوير.

المطلب الثاني: أنواع التزوير.

### المبحث الثالث: تعريف المحررات وبيان أنواعها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف المحررات.

المطلب الثاني: أنواع المحررات وشروطها.

الفرع الأول: أنواع المحررات.

الفرع الثاني: شروط المحررات الرسمية.

## المطلب الأول: التعريف بالجريمة

في اللغة: تأتي بمعنى القطع، والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنه الكسب، والكسب اقتطاع، وتأتي كلمة الجرم بمعنى التعدي، وتأتي أيضاً بمعنى الكسب كما في قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا" (سورة المائدة، الآية ٨)، أي لا يكسبنكم بعض القوم أن تعدلوا<sup>١</sup>.

اصطلاحاً: الجريمة هي كل فعل مخالف للقانون، ويقرر القانون عقوبة على مرتكبه<sup>٢</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية:

حيث تعرف الجريمة في ضوء الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>٣</sup>.

أما في القانون العماني فلم ينص القانون على تعريفاً معيناً للجريمة ولكنه ذكر أنواعها، وقد يكون من أقرب التعاريف القانونية للجريمة ما ذكره المرادني: "هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني: أقسام الجرائم وأركانها

### الفرع الأول: أقسام الجرائم

<sup>١</sup> القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د. ط، ج ١، ص ٤٤٦.

<sup>٢</sup> لو هاوز، تعريف الجريمة وأركانها في القانون، (١٨/١١/٢٠٢٣م)، (تمت الزيارة في ٢٤/٣/٢٠٢٤م).

<sup>٣</sup> الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية - بيروت، ب. ط، ص ٢٧٣.

<sup>٤</sup> المرادني، موسى حسن، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠١٠، ط ١، ص ١٨.

ذكر أهل العلم العديد من التقسيمات للجريمة، فمنهم من اكتفى بثلاثة أقسام وهي الحدود والجنايات والتعزيرات، ومنهم من تطرق إلى جوانب أخرى بالنظر في جوانب الجريمة المختلفة، وسنستعرض بعض من تلك التقسيمات<sup>١</sup>:

### أولاً: تقسيم الجرائم من حيث موضوعها (المصلحة المعتبرة).

يختص هذا القسم بالاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام وهي: جرائم الاعتداء على النفس، جرائم الاعتداء على الأموال، جرائم الاعتداء على النسل، جرائم الاعتداء على العقل، جرائم الاعتداء على الدين.

وكذلك من الجرائم التي تتعلق بهذا القسم ما يلي:

- الجرائم التي تقع مساساً بحق الله (تعتبر ضد المصلحة العامة)، مثال ذلك الزنا، والحاربة، والتجسس لصالح العدو، والردة.

- الجرائم التي تقع مساساً بحق العباد (تعتبر ضد المصلحة الخاصة)، مثال ذلك القتل، والضرب، والاعتداء على أموال الناس، والنسب.

### ثانياً: تقسيم الجرائم من حيث مرتكبها.

يأتي هذا التقسيم بالنظر في حال الشخص الجاني في كونه بالغاً أم لا، أو إذا كان حراً أم عبداً، أو معتوهاً، أو من حدث تغيير في حال عقله.

### ثالثاً: تقسيم الجرائم من حيث جسامتها.

التقسيم الأساسي هنا والمشهور عند فقهاء القانون ثلاثة أقسام وهي الجنايات والجناح والمخالفات وهذا التقسيم هو الذي سنتطرق إليه في هذا البحث.

---

<sup>١</sup> ينظر: أبو الوفاء، أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط ٢٠١٥م، ط١، ص٢٦٦-٢٨٩.

وتعتبر الجناية في الدرجة الأولى من حيث جسامتها وتليها الجنحة ثم المخالفة التي تعتبر الأقل جساماً من هذه الأقسام.

وقد اعتمد القانون العماني على هذا التقسيم في الجرائم.

**فقد عرّف قانون الجزاء العماني هذه الأقسام الثلاثة بما يأتي:**

- الجنايات (المادة رقم ٢٤): هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة<sup>١</sup>.
- الجنح (المادة ٢٥): هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>٢</sup>.
- المخالفات (المادة ٢٦): هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالاً عمانية، ولا تزيد عن (١٠٠) مائة ريال عمانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني: أركان الجريمة

### أولاً: الركن المادي.

ويقصد به: "إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان بالفعل أو الامتناع"<sup>٤</sup>.

في قانون الجزاء العماني في المادة رقم (٢٧) عرف الركن المادي:

"يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل."<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ م.

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع، ص ٢٧، مرجع سابق.

<sup>٥</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

ونصت المادة التي تليها برقم (٢٨): "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه." <sup>١</sup>

والمادة التي تليها برقم (٢٩): "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، أو يؤدي إليه حالا ومباشرة.

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." <sup>٢</sup>

فهنا نجد أن الركن المادي للجريمة يتكون من فعل مجرم قانونيًا، سواء كان هذا الفعل عملاً إجرامياً أو امتناعاً عن فعل مطلوب. ومن خلال المادة ٢٨، يتضح أنه لا يمكن محاسبة شخص على جريمة ما إذا لم يكن سلوكه هو السبب المباشر في حدوثها، ما لم يكن هناك سبب آخر كافٍ ومتوقع يسهم في حدوث الجريمة. هذا يعني أنه إذا كان السبب الآخر كافياً بمفرده للجريمة، فلن يُسأل الفاعل إلا عن الفعل الذي ارتكبه بنفسه.

وفيما يتعلق بالشروع في الجريمة في المادة ٢٩، يُعرف هذا بالبدء في تنفيذ فعل بهدف ارتكاب جناية أو جنحة، حتى لو فشل الفعل أو توقف لسبب لا يتحكم فيه الجاني. وهذا الشروع يُعتبر جزءاً من الركن المادي للجريمة بحد ذاته، سواء أدى إلى حدوث الجريمة مباشرة أم لا. ومن الملاحظ أن

<sup>١</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

القانون يستثني العزم فقط على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية، ما لم يكن هناك نص قانوني ينص على خلاف ذلك.

باختصار موجز، القوانين المذكورة تركز على العناصر الأساسية للجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية بشكل دقيق، حيث لا يمكن محاسبة شخص إلا إذا كانت جريمته نتيجة لسلوكه المجرم، أو إذا بدأ في تنفيذ الجريمة بقصد واضح لكنه فشل في تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته.

### ثانياً: الركن المعنوي.

عرفه فقهاء القانون بأنه العصيان، ومن عناصره العلم والإرادة أي ان الشخص أتى الخطء والعصيان بكامل وعيه<sup>١</sup>.

وفي القانون العماني تنص المواد التالية في قسم أركان الجريمة على الركن المعنوي:

المادة (٣٣): "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.<sup>٢</sup>

المادة (٣٤): "لا عقاب على من أقدم على الفعل الجرمي بعامل غلط مادي، واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. إلا أنه يشترط في الجرائم غير المقصودة، ألا يكون الغلط ناتجاً عن خطأ الفاعل.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> راجع: الرئيسي، جمال، "أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائي". رسالة ماجستير ص ٢٩ - ٣٠. مرجع سابق.

<sup>٢</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

المادة (٣٥): "إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر القانوني، ولو كان يجهل وجوده."<sup>١</sup>

المادة (٣٦): "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."<sup>٢</sup>

من خلال المواد المذكورة، يتضح أن القانون يحدد الركن المعنوي للجريمة بشكل دقيق، حيث يُعرف العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. العمد يتوفر عندما يكون الجاني قد قصد ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، وكان هذا الفعل أو الامتناع مجرمًا قانونًا، مع العلم والتوقع بالنتيجة المباشرة أو غير المباشرة للفعل. وتُعتبر الجريمة عمدية أيضًا إذا حدثت على شخص غير المقصود بها.

أما في الخطأ، فيحدث عندما يرتكب الفاعل الجريمة بدون قصد، سواء كان هذا الخطأ ناتجًا عن خطأ الفاعل أو عن عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة. وفي هذا السياق، لا يتم معاقبة الفاعل على الفعل الجرمي إذا كان الخطأ الناتج عن عامل غلط مادي واقعيًا على أحد العناصر المكونة للجريمة، ما لم يكن هذا الغلط ناتجًا عن خطأ الفاعل، وفي حالة جهل الجاني بوجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، لا يُسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر القانوني، حتى لو كان يجهل وجود هذا الظرف. أما بالنسبة للباعث على ارتكاب الجريمة، فلا يُعتد به ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبشكل عام، القانون العماني حدد المسؤولية الجنائية بدقة وحاول تأمين العدالة القضائية، حيث يُنظر إلى عناصر العمد والخطأ بعناية لتحديد مدى المسؤولية الجنائية، مع توفير الإجراءات القانونية لحماية حقوق المتهمين وضمان تطبيق العدالة الشاملة.

## المبحث الثاني: تعريف التزوير وحكمه وبيان أنواعه

### المطلب الأول: تعريف التزوير وحكمه

#### الفرع الأول: تعريف التزوير

<sup>١</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

في اللغة: يأتي مصطلح التزوير بعدة معان أهمها: فعل الكذب والباطل والتهمة والتشبيه، وتأني بمعنى التشبيه، والتزويق والتحسين، وقال الأصمعي: التزوير تهيئة الكلام وتقديره.<sup>١</sup>

اصطلاحاً: " هو كل قول أو عمل يراد به تزوير الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان هذا القول كشهادة الزور أو الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل"<sup>٢</sup>.

وعرف التزوير أيضاً بأنه: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة"<sup>٣</sup>

أما في القانون فقد جاء التعريف في قانون الجزاء العماني رقم ٧/٧٤م الملغى الصادر في ١٦ فبراير ١٩٧٤م: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل مستنداً، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو اجتماعي.

أما قانون الجزاء العماني ٧/٢٠١٨م الصادر في ١١ يناير ٢٠١٨م لم يذكر تعريفاً للتزوير وقد يكون هذا لتعدد أنواع التزوير في وقتنا الحالي، لذا فقد يكون هذا إفساحاً لهذا المجال لتعدد أنواعه.

## الفرع الثاني: حكم التزوير

للتزوير خطورة وضرر في المكان الذي يقع فيه، ويعتبر جريمة تتعلق بإبطال الحق وإثبات الباطل، حيث أن الزور والتزوير يأتيان بمعنى واحد، فكل ما ينطبق على الزور من أحكام فهو سارٍ على التزوير كذلك، وسنقف عند بعض الألة التي نصت على هذا الموضوع.

---

<sup>١</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عامر محمد حيدر، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط ١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٣٨٩.

<sup>٢</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١٠، ص ١٩٩.

<sup>٣</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١، ص ٢٥٤ (مرجع سابق).

- قال تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا" (سورة الفرقان، الآية ٧٢). "أي لا يقيمون الزور بجعله مستقيماً لنطقهم به كأنه حق. كما أنه يجوز تفسير شهادة الزور بإثبات الباطل أو تزيينه مطلقاً"<sup>١</sup>.

- قال تعالى: "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" (سورة الحج، الآية ٣٠)، هذه الآية الكريمة هي من أهم الآيات الدالة على حرمة التزوير، حيث اقترن الشرك بالله عز وجل بقول الزور، ونعرف الزور بأنه هو الكلام البعيد عن الحق من الكذب والافتراء إظهار الباطل على أنه حق، ويشمل القول والفعل والشهادة، "وكذلك قول المشركين في التحليل والتحريم ما لم يقل الله"<sup>٢</sup>.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"<sup>٣</sup>، وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف هو أنه: يوضح عليه الصلاة والسلام أثر قول الزور والعمل به في إبطال الصيام إسقاط ثوابه، ويدل هذا على خطورة هذا الفعل وعظيم أثره، فالزور والتزوير يأتيان بمعنى واحد، فكلاهما يدلان على تدليس الحقيقة وتوضيحها بغير صورتها الحقيقية.

## المطلب الثاني: أنواع التزوير والفرق بينهما

ينقسم التزوير إلى نوعين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

### أولاً: التزوير المادي وأنواعه.

<sup>١</sup> اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان، ط٢ (٢٠١٨م) ج ١٠، ص ٢٣٠.

<sup>٢</sup> اطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي - سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ١١، ص ٤٦.

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، رقم الحديث (١٩٠٣)، ص ٣٦٢.

يقصد بالتزوير المادي: "هو كل تغيير في محرر بطريقة تترك أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو إنشاء محدد لا وجود له في الأصل"<sup>١</sup>. يقع هذا التزوير أثناء إنشاء المحرر أو بعد كتابته فيسهل كشفه بالعين المجردة أو من المختصين أهل الخبرة.

ومن أنواع التزوير المادي ما يلي:

## ١. تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام.

يتم التغيير في المحرر بالعبث في تاريخه أو تبديله، أو إضافة حرف نفي لما كان مثبتاً أو إضافة شرط أو إضافة التزام، أو حذف أو طمس بعض الكلمات، أو زيادة كلمات في الفراغ، يقع هذا التزوير في العادة بعد إتمام المحرر وأن يكون من غير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم وإلا فلا يوجد تزوير.

## ٢. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

ويقصد به: "أن يثبت في المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره، حالة كونهم غائبين لم يحضروا"<sup>٢</sup>، فهذا يكون عن طريق انتحال شخصية الغير أو اسمه ووضع إمضاء أو ختم مزور له. وقد أورد القانون العماني هذا النوع بعدة مسميات مثل: "التسمي باسم الغير، وانتحال شخصية الغير، واستبدال الأشخاص"<sup>٣</sup>.

والمأمل في هذا النوع من التزوير يجده أقرب للمعنوي لأنه لا يترك أثر تدركه العين في المحرر، كما أنه يكون أثناء كتابة المحرر فهو أقرب للتزوير المعنوي وهو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

---

<sup>١</sup> العبيدي، صدام حسين ياسين، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون والوضعي، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط ١، ص ١٠٤.

<sup>٢</sup> الفقي، عمرو عيسى، جرائم التزيف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية ٢٠٠٠م، ص ١١٣.

<sup>٣</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

### ٣. إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

"يصنف الإمضاء أو الختم أو البصمة إذا كانت من غير صاحبها بالتزوير"<sup>١</sup>، سواء كانت لشخص معلوم أم مجهول، موجود أو لا وجود له أصلاً، سواء أكانت مقلدة أم ليست مقلدة، أو إذا كان التقليد متقناً أو غير متقن، أو أن يكون توقيع المزور بوصفه طرفاً فيه أو شاهداً، فالهدف هو أن يوهم الجاني كل من يقرأ المحرر بأنه صادر من الشخص المزور عليه الإمضاء.

### ٤. التقليد.

"يتم التقليد عن طريق إثبات كلمة أو عبارة في المحرر تشابه كتابة الكاتب الحقيقي للإيهام بأنها صادرة منه"<sup>٢</sup>، وأن يكون مظهره يساعد على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة من الشخص المسند إليه زوراً.

### ٥. الاصطناع.

ويقصد به: "هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته زوراً إلى شخص آخر غير كاتبه"<sup>٣</sup>. ومن الأمثلة على الاصطناع هو إنشاء عقود البيع والشراء والديون والشهادة الطبية والعلمية وغيرها، بحيث أن شخص يكتب محرراً بدين وينسبه إلى شخص آخر ليس له علاقة به. وكذلك لا يشترط وجود إمضاء أو توقيع لاعتبار المحرر مزوراً، بل توفر الاصطناع يجعل التزوير قائماً سواء وجدت عليه أختام أو توقيع أم لا توجد.

<sup>١</sup> الفوزان، محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط٣، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص ١٩٠.

<sup>٢</sup> الشكيلي، سالم وآخرون، شرح قانون الإثبات العماني، مركز الغندور – القاهرة ٢٠٠٩م، ج ١، ص ١٦٢.

<sup>٣</sup> الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، دار منشأ المعارف، ط ١، ص ٤٧.

## ثانياً: التزوير المعنوي وأنواعه.

يقصد بالتزوير المعنوي: "كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره".<sup>١</sup> وهذا النوع من التزوير يقع أثناء إنشاء إنشاء المحرر لا بعده، لأنه لا يترك أثراً مادياً تدركه العين.

ومن أنواعه:

### ١. تغيير إقرارات أصحاب الشأن.

تغيير الإقرار هو: "إبدال حقيقة طلب صاحب الشأن إثباته بالكتابة، سواء تناول التغيير الإقرار بجملته أو بعض بياناته فقط".<sup>٢</sup> ويكون ذلك بأن يقوم المزور بتغيير ما اشترط عليه صاحب الشأن كتابته وإثباته في المحرر، وينتج عن هذا أن ينسب إلى أصحاب الشأن بيانات وشروط لا تتوافق مع الحقيقة التي أرادوا إثباتها في المحرر.

### ٢. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقة.

يعتبر هذا النوع من أكثر أنواع التزوير حدوثاً، ويقصد به: "إبدال الواقعة الحقيقية بواقعة مزورة، أو بيان مزور على أنه بيان حقيقي، ويشتمل أيضاً انتحال الشخصية والاسم والصفة".<sup>٣</sup>

مثال على ذلك: بأن يذكر المشتري أمام الكاتب بأنه دفع ثمن ما اشتراه، فيثبت الكاتب عدم دفع الثمن، فالكاتب هنا مزور، حيث ذكر واقعة غير معترف بها وهي عدم دفع الثمن في صورة واقعة حقيقة أو المعترف بها وهي دفع الثمن.

وقد صنف القانون العماني انتحال الشخصية والاسم والصفة من ضمن التزوير المعنوي، لأن الجاني يخفي شخصيته الحقيقية ويدعي شخصية أخرى، أو تسمى باسم غير اسمه، وقد تكون تلك الشخصية التي انتحلها حقيقية أو خيالية وفي كلا الحالتين التزوير واقع.

<sup>١</sup> العبيدي، أحكام جرائم التزوير، ص ١٠٤.

<sup>٢</sup> الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، ص ٥٢. (مرجع سابق).

<sup>٣</sup> الشكيلي، شرح قانون الإثبات العماني، ص ١٦٢.

### ٣. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويقصد به: " هو أن يتم اسناد اعتراف كاذب لمتهم أثناء تحقيق أو محضر جمع الاستدلالات عن واقعة يتناولها المحضر.<sup>١</sup>"

ومما يضاف للتزوير المعنوي هو التزوير بالترك ويقصد به: " تعمد المزور ترك لفظ أو عبارة قاصداً بذلك تغيير في حقيقة المحرر.<sup>٢</sup>، أو أن " يلجأ الجاني في سبيل تغيير حقيقة المحرر إلى الامتناع عن اثبات أمر أو بيان كان يجب عليه اثباته.<sup>٣</sup>"

مما نستخلصه من السابق أن التزوير المادي يكون ظاهراً وملموساً يطرأ على المحرر فيغير حقيقته، بينها التزوير المعنوي فهو عكس ذلك ولا بد أن يكون حال تحرير المحرر عكس التزوير المادي فيكون بعد كتابة المحرر.

### ثالثاً: الفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:

مما يجب التنبيه عليه هو أنه لا يوجد فرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي في الحكم بالجريمة واحدة، أما هذه الفروقات فتكون في بيان نقاط التوافق والاختلاف بينهما.

١. التزوير المادي يقع من كاتب المحرر أو غيره، أما التزوير المعنوي فلا يقع إلا من كاتب المحرر أو ممن أملاه.

٢. التزوير المادي يقع غالباً بعد كتابة المحرر وأحياناً أثناء كتابته بينها التزوير المعنوي فلا يقع إلا أثناء كتابة المحرر أو إنشائه.

٣. يترك التزوير المادي في الغالب أثراً ظاهراً على المحرر المزور يمكن الاستلال عليه بالعين أو بواسطة أهل الخبرة، سواء كان ذلك بالكشط أو الطمس أو الحذف أو الإضافة أو الزيادة أو التعديل بينما التزوير المعنوي لا يترك أثراً ظاهراً على المحرر.

<sup>١</sup> الشكلي، شرح قانون الإثبات العماني، ص ١٦٣.

<sup>٢</sup> الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، ص ٦٣ (مرجع سابق).

<sup>٣</sup> قاسم، محاور في الثقافة القانونية العمانية، ص ٤٠.

٤. التزوير المادي يسهل اكتشافه وإقامة الدليل والحجة على وقوعه، وذلك لما يخلفه من أثر ظاهر يدرك بالحس في المحرر المزور، أما التزوير المعنوي فيصعب إثباته وقد يتعذر إقامة الدليل والحجة عليه من خلال المحرر، لعدم وجود دليل حسي على وقوعه، لأن التغيير في المعنى وليس في المبنى.

وقد تطرق المشرع العماني في قانون الجزاء العماني في المادة (١٨١) إلى المادة (١٨٨)، حيث ذكر الأحكام المتعلقة بجريمة تزوير المحررات، حيث نجد أن القانون العماني لم يقسم التزوير إلى مادي ومعنوي وإنما ذكر مادتين مختلفتين تدل الأولى على المعنوي والثانية على المادي، وسنتطرق لها في الفصل الثاني من هذا البحث \_ بعون الله تعالى \_.

### المبحث الثالث: تعريف المحررات لغة واصطلاحاً وبيان أنواعها وشروطها

#### المطلب الأول: تعريف المحررات

في اللغة: المحررات جمع محرر وتحريـر الكتابة: "إقامة حروفها وإصلاح السّقط فيها، وإثباتها لا غثّ فيها، ولا محو"، حرر الكتاب: "حسنه وخلّصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه"<sup>١</sup>

اصطلاحاً عند القانونيين: لم يستعمل هذا اللفظ سابقاً، فقد استعملت ألفاظ أخرى تدل عليه وأما التعبير عنه بهذا المصطلح فهو من باب إطلاق الصفة على الموصوف، وورد في تعبيرات أهل العلم كلمة محرر وهو الشي المكتوب أو الرأي المنقح، سواء أكان مكتوباً أو منطوقاً، كما أنهم أطلقوا على الكاتب: المحرّر.

وعرفها بعض المتأخرين بأنها: "كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه وقيل البرهان الثابت كتابة"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مارون، يوسف، لغة الكتاب بين الخطأ والصواب المؤسسة الحديثة للكتاب، - طرابلس، ط ١

٢٠٠٥م، ص ٨٢.

<sup>٢</sup> الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر- بيروت ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص

١١٨.

<sup>٣</sup> الزهراني، تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٦- ٢٧.

## المطلب الثاني: أنواع المحررات وشروطها

### الفرع الأول: أنواع المحررات

تنقسم المحررات إلى نوعين: المحررات الرسمية، ومحررات عرفية.

#### أولاً: المحررات الرسمية:

يقصد بها: "المحررات التي تتم بمعرفة ولي الأمر أو من ينوب عنه، وتكون حاملة لإقرارات ذوي الشأن، وهي حجة بما تدون فيها ولا يجوز إنكارها إلا إذا ثبت تزويرها"<sup>١</sup>

وعلى ضوء التعريف السابق يستشف بأن المحررات الرسمية تصدر من جهة حكومية، وعرفت فيما مضى بالبراءات السلطانية، وديوان القضاة، وكتاب القاضي إلى القاضي، ويقصد بكل من هذه الأسماء ما يلي:

١. البراءة السلطانية: "هي الكتب الرسمية التي تصدر عن الحاكم ممهورة بختامه أو ختام الدولة"<sup>٢</sup> وتعتبر هذه الأوامر الكتابية الصادرة من الحاكم حجة للإثبات أمام القضاء باتفاق جمهور العلماء، فهي من الحجج الخطية التي يجب الاعتماد عليها والعمل بما فيها، وهي مثبتة للحق لمن يحتاج بها. وتتمثل بمفهومها المعاصر بالمراسيم السلطانية والقرارات الوزارية وما يصدر من السلطين التشريعية والتنفيذية من قوانين وقرارات<sup>٣</sup>.
٢. ديوان القضاة: "هو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من الحاضر، والصكوك، وكتاب نصب الأوصياء وتقدير النفقات"<sup>٤</sup>. وقيل هو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبط أو هو الدفتر الذي تُدون فيه الحجج ونحوها.

<sup>١</sup> الزهراني، تزوير المحررات الرسمية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٦-٢٧.

<sup>٢</sup> داوود، أحمد محمد علي، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، دار الثقافة - عمان،

ط١ (٢٠١٠م-١٤٣١هـ) ص ٣٤.

<sup>٣</sup> الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ٢، ص ٤٤٣.

<sup>٤</sup> داوود، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، ص ٣٤.

٣. كتاب القاضي للقاضي: "هي الأوراق التي يبعث بها قاضٍ مثله، وتتضمن إثبات بينة أو صدور حكم يُطلب تنفيذه"<sup>١</sup>.

أما القانون العماني فقد عرف المحررات بأنها: "هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته"<sup>٢</sup>. وتعتبر المحررات الرسمية حجة في القانون العماني عندما تكون مستوفية للشروط التي نص عليها القانون والتي سنتطرق إليها لاحقاً.

### ثانياً: المحررات العرفية.

تنقسم المحررات العرفية إلى نوعين هما:

١. المحررات العرفية الموقعة (المعدة للإثبات)<sup>٣</sup>: وهي التي يتم تحريرها من أصحاب العلاقة أنفسهم

دون تدخل من جهات رسمية، وتكون موقعه من أطرافها، وهي حجة على من وقعها ما لم ينكرها، كالعقود الموقعة بين الأشخاص، والوصية المكتوبة بخط الميت ما لم ينكرها ورثته.

٢. المحررات العرفية غير الموقعة (غير معدة للإثبات)<sup>٤</sup>: وهي المحررات التي تنسب إلى شخص أو

أكثر، وتكون مجردة من توقيعه عليها سواء كانت محررة بخط يده أو بخط غيره، كدفاتر التجار، والرسائل، والأوراق المنزلية.

ومما يشوب هذا النوع من المحررات أنها ليست بحجة على من يدعي نسبتها إليه إلا إذا أقرها إقراراً صحيحاً فهي حجة على المقر دون غيره.

في القانون العماني لم يرد تعريفاً محدداً للمحررات العرفية، لكنه تطرق لما يدل عليها من شروط، ففي المادة (١٠) من قانون الإثبات بعد تعريف المحررات الرسمية نجد أن المشرع العماني تطرق إلى تلميح عن المحررات العرفية بقوله: " فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا

<sup>١</sup> الزهراني، تزوير المحررات، ص ١٤٢.

<sup>٢</sup> المادة (١٠)، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٢٠٠٨/٦٨م.

<sup>٣</sup> شرقاوي، أحمد خليفة، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠١١م، ص ١٠١.

<sup>٤</sup> المرجع السابق.

قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو أختامهم أو ببصمات أصابعهم<sup>١</sup>.

وعليه فإننا نستشف بأن تعريف المحررات العرفية هو: كل محرر غير رسمي صدر من الأفراد ولم يتدخل في تحريره موظف ما بحكم وظيفته.

### خلاصة:

الفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية:

نجد أن هناك فرق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية منها:

١. المحررات الرسمية تعتبر حجة بنفسها دون حاجة للإقرار بها، بخلاف المحررات العرفية التي لا تعتبر حجة إلا إذا حصل الإقرار بها صراحة أو دلالة وذلك بعد إنكار توقيعه.
٢. المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما المحررات العرفية فيمكن الطعن فيها بالإلنكار والتزوير.
٣. المحررات الرسمية يمكن تنفيذها كحكم واجب تنفيذه، دون الحاجة إلى حكم قاضي، وأما المحررات العرفية فليس لها قوة تنفيذية، فلا يمكن تنفيذها إلا بعد التقاضي وصدور الحكم فيها.
٤. المحررات الرسمية يشترط لصحتها عدة شروط، منها: أن يقوم بتحريرها موظف أو مختص، وأن يراعي الأوضاع القانونية عند تحريرها، أما المحررات العرفية فالشرط الوحيد لصحتها هو توقيع من أصحاب الشأن.
٥. المحررات الرسمية لا تكلف صاحبها إثبات ما دون فيها، أما الأوراق العرفية يحتاج صاحبها لإثبات ما جاء فيها إذا أنكرها الخصم.

---

<sup>١</sup> قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ م.

## الفرع الثاني: شروط المحررات الرسمية

ذكر فقهاء القانون عدة شروط لصحة المحررات الرسمية منها:

١. صدورها من كاتب متخصص عالم بالشروط اللازمة في التوثيق، معيّن أو مأذون له من قبل ولي الأمر، بمعنى أن يكون الكاتب أهلاً للكتابة والتوثيق، وأن يلتزم بالتعليمات النظامية والإجرائية المتبعة في كتابة الوثائق، كالحتم والتوقيع مع ذكر اسمه في نهاية المحرر<sup>١</sup>.
٢. التعريف بالمتعاقدين في المحرر، سواء أكان مُقرأً أو مُقرراً له، مؤجراً أم مستأجراً، وكيلاً أو موكلاً، مدعياً أو مدعى عليه، ولا بد من تحديد شخصية المتصرف تحديداً واضحاً بالاسم الثلاثي والقبيلة، ويكون ذلك في الوقت الحاضر بالبطاقة الشخصية وما جاء فيها من رقم مدني<sup>٢</sup>.
٣. اشتغال المحرر على الثمن في البيوع تعريفاً جامعاً من الجهالة والنزاع، وإلا فسد المحرر لعدم البيان والجهل بالثمن، أما إذا كانت هبة أو صدقة أو تمليكاً بعوض أو بغير عوض فعلى الموثق ذكر قبول الموهوب له أو المتصدق عليه<sup>٣</sup>.
٤. اشتغال المحرر على شهادة العدول وعلى صحة التصرف المكتوب فيها، ولا بد من التعريف بأسماء الشهود كاملة بما يزيل الشك والريبة، وفي الوقت المعاصر يكون بكاتبة أرقامهم المدنية من وثائقهم الشخصية<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الريامي، حمد بن سليمان وآخرون، الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، دار المتاب الجامعي – العين، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٦١.

<sup>٢</sup> الروبي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية- مصر، ط١، ٢٠٠٩م، ص١١٢.

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> زهرة، محمد مرسي، أحكام الإثبات في القانون العماني، دار المتاب الجامعي – العين، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٧٢.

٥. الأهلية الكاملة للمتعاقدين، وأنهما ذوو ولاية على مضمون المحرر ولهما حق التصرف الشرعي وأن هذا التصرف صدر من المتصرف وهو صحيح البدن، كامل العقل، مختار من غير إكراه أو علة بمرض أو غيرها من العلل التي تؤثر على صحة الإقرار ونفاذ تصرفاته الشرعية<sup>١</sup>.

٦. حفظ حقوق المتعاقدين من الفساد والبطلان والضياع والاحتراز من الكتابة فيما يترتب عليه فساد التصرف، وذلك بذكر المجمع عليه من أقوال الفقهاء وترك ما فيه خلاف بينهم مع ذكر ما يفيد صحة التصرف ونفاذه ولزومه<sup>٢</sup>.

٧. احتواء المحرر على تاريخ المعاملة أو التصرف، ويكون بذكر اليوم والشهر والسنة التي حدث فيها التوثيق، ومكان صدور المحرر وتوقيع الأطراف والشهود<sup>٣</sup>.

أما القانون العماني يشترط للمحرر حتى يكون رسمي ثلاثة شروط ذكرها في قانون الإثبات العماني المادة رقم (١٠):

١. أن تصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

الموظف العام هو: "كل شخص يعين من قبل الدولة للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها، وذلك سواء كان يقوم بهذا العمل مقابل أجر، كالقاضي وال كاتب بالعدل وموظفي الوزارات أو بدون مقابل كالمأذون الشرعي (المليك)"<sup>٤</sup>.

٢. أن يكون موظف أو شخص مختص بإصدارها.

ويقصد به حدود السلطة والاختصاص، فكون الشخص موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة لا يمنحه حق كتابة المحررات ما لم تكون في حدود سلطته واختصاصاته أو تكليفه، فالولاية على تحرير المحرر تقتضي أن يكون في حدود اختصاص الموظف من حيث طبيعة المحرر ونوعه ومكانه.

٣. أن يكون تحرير المحرر طبقاً للأوضاع القانونية التي نص عليها القانون.

<sup>١</sup> الريامي، الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، ص ٤٦.

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

<sup>٣</sup> الحامدي، التوثيق واحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٨٢.

<sup>٤</sup> الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، ص ٩٨.

تختلف قواعد المحررات باختلاف أنواعها بحيث أنه لكل نوع قواعد مختلفة ويجب اتباع هذه القواعد من قبل الموظف المختص بإصدار المحرر، وقد نص القانون على بعض الإجراءات المتعلقة بكيفية كتابة المحرر منها:

- التأكد من شخصية الأطراف والشهود عليه.
- قراءة المحرر على ذوي الشأن بعد الانتهاء منه.
- التوقيع على المحرر من الأطراف والموظف.
- كتابة تاريخ صدور المحرر باليوم والشهر والسنة.
- أسماء الأطراف الثلاثية مع القبيلة والأرقام المدنية لهم.
- كتابة المحرر باللغة الرسمية للبلاد وهي اللغة العربية بخط واضح.
- خلو المحرر من الإضافة أو الكشط أو المحو.
- حفظ المحرر في المكان المخصص له.

الفصل الثاني: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني وبعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير.

المبحث الأول: عقوبة التزوير في الفقه والقانون العماني.

المطلب الأول: عقوبة التزوير في الفقه.

المطلب الثاني: عقوبة التزوير في القانون العماني.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير.

المطلب الأول: مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

المطلب الثاني: بعض الوقائع من التاريخ العماني.

## المطلب الأول: عقوبة التزوير في الفقه

قسم فقهاء القانون العقوبات إلى قسمين أساسيين هما: عقوبة مقدرة ومحددة هي الحدود والقصاص والكفارات، وعقوبة غير مقدرة وغير محددة وإنما ترك أمر تحديدها لولي الأمر أو الحاكم أو من يقوم بتعيينه، وتأتي عقوبة جريمة التزوير في القسم الثاني وذلك بأنها غير محددة وغير مقدرة منه سبحانه وتعالى، حيث ورد نص بتحريمها وخطورتها لكن لم يرد نص بالعقوبة المخصصة لها، ويعتبر ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على شهادة الزور ينطبق على الشخص الذي يزور أيضا، فهما يقومان بتدليس الحقيقة، وعليه ما ينطبق على شهادة الزور ينطبق أيضا على جريمة التزوير. وجاء في كتاب المصنف للكندي: "ويجلد صاحب الزور، ويطاف به، ويطال حبسه، حتى يحدث توبة"<sup>١</sup> وسئل عن شاهد الزور فقال: "لا تقبل شهادته أبدا إذا اقتطع بها أموال الناس، إلا أن يردّها"<sup>٢</sup>.

وفي المصنف أيضا: "ومن كتب قومنا، فيه رد على أصحابنا: سئل عن شاهد الزور ما يصنع به؟ قال: رأيت عمر بن عبد العزيز أخذ شاهد الزور وحبسه، ثم خلا عنه. وقال قاسم بن محمد - في شهادة الزور -: يُخَفَّقُ أسواطاً سبعة على رأسه، ثم يقام للناس، فيقال: هذا أبو فلان شهد على زور، فاعرفوه.

وعن يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول: قال كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور: أن اجلده أربعين، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه.

---

<sup>١</sup> الكندي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان ١٩٨٩م، ط٢، م ١٠، ص ٣١٤.  
<sup>٢</sup> المرجع السابق.

قال بعض الناس: نرى أن يضرب على رأسه عشرين ضربة بالدرة، ويقيمه للناس عند مقعد القضاء، وينادى عليه: هذا فلان بن فلان، ومنزله من بني فلان، شهد عند القاضي فلان بن فلان بالزور، وتبين ذلك القاضي، فاعرفوه"<sup>١</sup>.

"روي عن عمر بن عبد العزيز انه جلد شاهد الزور سبعين سوطاً، ولا أعلم في أي شيء كان شهد هكذا ورد الخبر عنه. وأما الحسن بن أبي الحسن البصري وشريح فقالا: تنزع عنه ثيابه ويخفق ويشهر به. وأما أبو حنيفة فلا يوجب عليها ضرباً ولكن يحذر الناس منه"<sup>٢</sup>.

وروي كذلك ان معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش بيت المال ثم جاء به بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه مائة جلدة وحبسه، ثم ضربه بعد ذلك مائة أخرى، ثم ضربه مائة الثالثة ونفاه.<sup>٣</sup>

ويتبين لنا من خلال السابق أن أقوال العلماء في عقوبة المزور أو الشاهد شهادة زور هي ما يلي:

- يجلد ويحرق رأسه ويطاف به ويطال حبسه.
- يضرب على رأسه ويشهر به في مجلس القضاء.
- يجلد ويطال حبسه ثم ينفي.
- يجلد ويطال حبسه.
- يضرب على رأسه ويشهر به.
- تنزع ثيابه ويخفق على رأسه ويشهر به.
- لا يضرب ولا يحبس ولكن يحذر الناس منه.

<sup>١</sup> المرجع السابق، م ١٠، ص ٢١٦ - ٢١٧.

<sup>٢</sup> الكندي، بيان الشرع، ج ٣٢، ص ١٥٢.

<sup>٣</sup> عامر، عبد العزيز موسى، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، ص ٢٦٠-١٦١.

## المطلب الثاني: عقوبة التزوير في القانون العماني

ذكرت المادة (١٨١) من قانون الجزاء العماني: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل موظف عام مختص غير - بقصد التزوير - موضوع المحررات سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن بجعله واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك، أم بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.<sup>١</sup>"

نجد أن هذه المادة ركزت على التزوير الذي يقع في الجانب المعنوي وهي محل اتفاق بين فقهاء القانون، وحصروها في ثلاث صور، وجعلت العقوبة المترتبة على ذلك مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

وذكرت المادة (١٨٢) من قانون الجزاء العماني: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المحررات الرسمية سواء أكان ذلك بوضع توابع أو أختام مزورة، أم بتغيير المحررات أو الأختام أو التوابع، سواء بالحذف أم الإضافة أم التعديل أم بوضع أسماء أشخاص آخرين، أم بأي صورة أخرى.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا وقع التزوير من غير موظف عام.<sup>٢</sup>"

<sup>١</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> المرجع السابق.

نلاحظ أن هذه المادة القانونية ركز المشرع العماني فيها على الركن المادي في التزوير، ويكون بتزوير الأحكام والتقارير والمحاضر والوثائق ووضع الأختام المزورة عليها.

وذكرت المادة (١٨٣) من قانون الجزاء العماني: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من استعمل المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره."<sup>١</sup>

نجد أن المشرع في هذه المادة جعل لمن يستعمل المحرر المزور عقوبة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وذلك في حال علمه بأن المحرر مزور أو ليس هو من قام بتزوير المحرر.

وذكرت المادة (١٨٥) من قانون الجزاء العماني: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ - حصل بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة على أي وثيقة رسمية يحملها الأفراد مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة أو رخصة القيادة أو رخصة العمل أو الترخيص أو التصريح الرسمي.

ب - أدلى أمام السلطات المختصة ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محرر رسمي.

ج - أدلى عمداً في تحقيق أمام جهة رسمية ببيانات غير صحيحة عن جنسيته أو اسمه أو محل إقامته.

---

<sup>١</sup> المرجع السابق.

ويعفى من العقوبة من عدل أمام السلطات المختصة عما قدمه من بيانات أو مستندات قبل استعمالها.<sup>١</sup>

أما في هذه المادة فقد جعل الشروع في جريمة التزوير والحصول على مستند مزور عقوبة السجن بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين، مع غرامة مالية لا تقل عن الخمسين ريالاً ولا تزيد عن الألف ريال أما في حال العدول عن هذا الجرم وتقديم البيانات قبل استعمال المحرر يعفى الجاني من العقوبة.

والمادة (١٨٦): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل، أو ولادة، أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك.<sup>٢</sup>

والمادة (١٨٧): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل موظف عام أصدر أيا من الوثائق المشار إليها في المادة (١٨٦) من هذا القانون مع علمه بأن من صدرت له الوثيقة قد انتحل اسما كاذبا أو صفة كاذبة أو علم بعدم صحة البيانات، والأوراق التي صدرت على أساسها.<sup>٣</sup>

والمادة (١٨٨): "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من اصطنع أو قلد محررا مشابها في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> المرجع السابق.

<sup>٢</sup> قانون الجزاء العماني، مرجع سابق.

<sup>٣</sup> المرجع السابق

<sup>٤</sup> المرجع السابق.

## الخلاصة:

ويستنتج من المواد السابق بأن عقوبة تزوير المحررات الرسمية:

١. تلغى التراخيص التجارية في بعض الحالات، بما في ذلك التزوير، وفقًا للمادة (١١) من لائحة تنظيم مزاولة نشاط التعاونية الاستهلاكية.

٢. التزوير في المحررات الرسمية يعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، بموجب المادة (١٨١) من قانون الجزاء العماني، سواء كان التزوير يتضمن تغيير إقرار أولي الشأن أو إخفاء معلومات أو تعديل المحررات بطريقة مزورة.

٣. كما يُعاقب كل موظف عام يرتكب التزوير في المحررات الرسمية أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، بموجب المادة (١٨٢) من قانون الجزاء العماني.

٤. يُعاقب أيضًا كل من استعمل المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، بموجب المادة (١٨٣) من قانون الجزاء العماني.

٥. وتتضمن عقوبات أخرى للتزوير في المحررات العرفية واستعمالها بوجود العلم بالتزوير، حيث يُعاقب المرتكب بالسجن والغرامة، وفقًا للمواد (١٨٤) و(١٨٥) من قانون الجزاء العماني.

٦. وتشمل العقوبات أيضاً على من يصدر شهادة أو بياناً مزوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة، وكل من يصدر وثائق مشابهاً للمحررات الرسمية بهدف استعمالها، وفقاً للمواد (١٨٦) و(١٨٧) من قانون الجزاء العماني.

٧. كما يُعاقب كل من يقلد محرراً مشابهاً للمحرر الرسمي بهدف استعماله كمحرر صحيح بالسجن وفقاً للمادة (١٨٨) من قانون الجزاء العماني.

## المطلب الثاني: بعض التطبيقات القضائية على جريمة التزوير

### الفرع الأول: مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا

أولاً: المبدأ رقم (٢٣) الصادر في طعن رقم ٩١١ و٩١٢/١٨/٢٠١٨ م.

ينص المبدأ على:

- "إن مناط التجريم في تزوير محرر رسمي يتعلق باكتساب الصفة الرسمية ولا يمكن الاعتداد بالتزوير فيه قبل بداية نشأته التي تبدأ عند قيام الموظف بوضع يده عليه من كتابة بيانات أو أختام أو تصديقات أو غيرها من إجراءات رسمية لا علاقة للغير بها ولا يمكن مجازاة الادعاء العام فيما ذكره في قرار الإحالة من أن طبيعة ما قام به المتهم الأول هو تزوير معنوي في محرر رسمي أخذاً بما سلف بيانه حول مفهوم المحرر الرسمي من أن التزوير المعنوي في المحررات الرسمية يكون بشكل دائم من الموظف العام وليس من مقدم الطلب حال كونه هو الذي يقوم بالتلاعب في المحرر الرسمي وتدوين خلاف ما يطلبه صاحب المعاملة مستغلاً الثقة التي اكتسبها من وظيفته العامة وهو تزوير يقوم به الموظف ببيانات مخالفة للحقيقة وبالتالي لا تظهر في المستند أية دلائل على وجود تزوير حقيقي مادي.

- إن التزوير المعنوي قد يقع في محرر رسمي من غير موظف إذا قرر بوقائع كاذبة للموظف فيثبتها هذا الموظف خلافاً للحقيقة، والقصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتوافر إذا كان المتهم

قد تعتمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ودون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه المحررات من الثقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، الأمر الذي يتعين معه نقض حكم البراءة على أن تطبق في حق المطعون ضده أحكام المادة (١٨٥/ب) من قانون الجزاء الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم والتي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أدلى أمام السلطات المختصة ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة أدت إلى الحصول على محرر رسمي... " ولما كان القانون الجديد يتحقق به معنى القانون الأصلح إذ أنشأ للمطعون ضده مركزا قانونيا أصلح حيث اعتبر هذه الجريمة جنحة بعد أن كانت جناية فإن هذه المادة هي واجبة التطبيق في الدعوى وهو أمر متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى دفع أو طلب الأمر الذي يتعين معه إحالة هذه الجنحة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدوائر الجزائية) لتفصل في موضوعها.

- عن جريمة استعمال محرر مزور مع العلم بأمره هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ومن المقرر كذلك أن الأصل لا يلزم أن يتحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة استقلالا ما دامت مدونته تكفي لبيانها<sup>١</sup>.

على ضوء المبدأ السابق يمكننا أن نستخلص ما يلي:

١. يكون القصد الجنائي في المحررات الرسمية بمجرد تعتمد تغيير الحقيقة بقصد استعمالها للغرض الذي وضعت له بغض النظر عن الباعث ووقوع الضرر، وذلك ما يجب توافره لهذه المحررات من الثقة.

<sup>١</sup> مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المتخلصة منها، للسنة القضائية ١٩، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عمان، في الفترة من ١/١٠/٢٠١٨م وحتى ٣٠/٩/٢٠١٩م، ص ١٣٦.

٢. لا يمكن وصف المحرر بأنه رسمي ما لم يقيم الموظف بوضع يده عليه بكتابة أو ختم أو تصديق أو غيرها من الإجراءات الرسمية التي لا علاقة للغير بها.

٣. غالباً يصدر التزوير المعنوي من الموظف العام ويكون ذلك بتدوين حقيقة مختلفة عما أرادها صاحب الشأن وبالتالي لا تظهر على المحرر أي دلائل على وجود تزوير مادي، وقد يحدث التزوير المعنوي من غير الموظف في حال إقراره بوقائع كاذبة خلافاً للحقيقة فيثبت الموظف تلك الإقرارات بناءً على طلب صاحب الشأن.

ثانياً: مبدأ رقم (١٥٧) الصادر في الطعين رقم ٢٠١٢/٣٥٠ م، رقم ٢٠١٢/٢٥٣ م، الدائرة التجارية.

ينص المبدأ على: "الطعن بالتزوير وقوعه على أصل المستندات دون صورته.

الصورة لا تصلح في الأساس لفحص الطعن بالتزوير بل لا بد من الأصل إذ أن هذه الصورة لا حجية لها إلا بمقدار ما تهدي للأصل وطالما أن الأصل منعدم فلا حجية لهذه الصورة وتحقيق الطعن بالتزوير على هذه الصورة مخالفة للمعارف عليه وهو تحقيق الطعن بالتزوير لا يرد إلا على أصل المستند وحده"<sup>١</sup>.

ونستنتج من هذا المبدأ ما يلي:

١. لا يمكن الطعن بالتزوير على صورة المستند دون غيره.
٢. لا حجية للصور المأخوذة من المستند الأصلي للطعن بالتزوير، لانعدام هذا الطعن بانعدام المحرر.

ثالثاً: مبدأ رقم (٦١) الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٥٦ م جزائي عليا.

ينص المبدأ على:

---

<sup>١</sup> مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المتخلصة منها، للسنتين القضائيتين ١٣، ١٤. مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، سلطنة عمان، في الفترة من ١/١٠/٢٠١٢ م وحتى ٣٠/٦/٢٠١٤ م، ص ٦٥٠ - ٦٦٨.

- التزوير في محرر رسمي جاز حصوله من غير موظف، الإدلاء أمام الموثق أو المأذون ببيانات كاذبة يتوافر بها جنابة التزوير.

- التزوير قد يقع في محرر رسمي من غير موظف إذا أقر بوقائع كاذبة للموظف كأن يدعي شخص أمام الكاتب بالعدل أنه وكيل عن الدائن أو المدين فيثبت كاتب العدل ذلك في المحرر خلافاً للحقيقة، أو أن يذكر للمأذون حال تحرير عقد الزواج أن الزوجة خالية من موانع الزواج والحال وأنها في عصمة شخص آخر وليس بلازم أن يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة التي ذكرها بل يكفي أن يثبتها الموظف المختص الذي وقع بإمضائه على المحرر، والقصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتوافر إذا كان المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية بقصد الاستدلال بها في الشأن الذي وضعت له بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها، وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه المحررات من الثقة<sup>١</sup>.

ومن أهم الأمور التي نستنتجها من هذا المبدأ هو ما يلي:

أن هذا المبدأ ناقش بشكل واضح ما يحدث امام الكاتب بالعدل أو غيره من الموظفين من تدليس للحقيقة في المعاملات المدنية، ولم يشترط القانون وقوع الضرر من ذلك التزوير بل أن التأثير على الثقة الملازمة للمحررات الرسمية يكفي لثبت جرم التزوير ويوقع الجزاء على الجاني.

## الفرع الثاني: وقائع من التاريخ العماني لها علاقة بجريمة تزوير المحررات الرسمية

أولاً: شكوى بتزوير وكالة في عهد سلطان زنجبار حمود بن محمد<sup>٢</sup>

حيث جاء في المخطوط:

<sup>١</sup> مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المتخلصة منها، للسنة القضائية السادسة، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عمان، في الفترة من ٢٠٠٦/١/١م وحتى ٢٠٠٦/٦/٣١م، ص ٤٥٦-٤٦٠.

<sup>٢</sup> هو السلطان حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان البوسعيدي (ت: ١٣٢٠هـ) ولد في مسقط سنة ١٢٧٠هـ، وتولى حكم زنجبار سنة ١٣٢٤هـ، بعد أن أخمد الإنجليز ثورة السيد خالد بن برغش بعد محاولته الاستيلاء على الحكم بالقوة.

" بسم الله الرحمن الرحيم

لجناب سيدنا ومولانا الملك المطاع الهمام الأفخم سيدنا حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان الإمام حفظه الله تعالى وأبقاه سرمد أيام دولته وحماه السلام عليك ورحمة الله وبركاته بلدك الجزيرة لا زاد بها حادث علم يلزم المملوك... لجلالة جنابك إلا الخير وعد... وبعد فخادمك حميد بن محمد بن ناصر الإسماعيلي لما سافر إلى عمان فإنه تهجم على مالي الذي بعمان وانتزعه من يد وكييلي فصار يأكل ويشرب منه ولا سلم له الوكيل المال إلا أنه زور وكالة وجعلها صادرة من عندي إلى الوكيل فظن الوكيل أن الوكالة صادرة من عندي فلم يكن منه إلا تسليم له المال واغتر بالوكالة وصدقه وعطاه المال فلما حان أوان رجوعه إلى السواحل قبض المال خادملك سيف بن علي بن عامر وقيس بن زاهر بن عامر وسافر هو من عمان متوجها إلى هنا وصار مالي في يد خادماك المذكورين محبوزا وممنوعا ولا بقى لي حيلة في يد هؤلاء وما فعلا هذا إلا لكونهما في عمان وخادملك الحقيير في السواحل وقدرها عليّ مولا... هذا الولد وبوجودك أقول لا طاقة لأحد على ارهاء على أحد وخادملك الفقير عنده أولاد أكبر منه سنا ولو كنت أقدر على الوصول إلى حضرتك الشريفة مولانا لوصلت وأخبرت جنابك ببعض الأمور القبيحة شفاها واستجرت إليك منه بل الكبر مولانا قد أوهى قوتي وصيرني طول الأيام حليف العجز والأسقام اجار جناب مولانا من ذلك الملك العلام والآن لا تطمح عيون المملوك في تعدي هذا الولد علي إلا إلى عدل مولانا وإنصاف من هذا الولد الجبار لأنه قد فعل بي فعلا قبيحا وجورا صريحا بحيث أنه لا حشمني ولا التفت إلى كبري وشيبي وبالكلية ليس من ذرية خادملك ناصر بن علي أضعف من هذا الولد وتقارب أفعاله أفعال اللصوص ولا يقدر عليه أحد إلا أنت مولانا والذي تراه لخادملك من الرأي والصلاح فخادمك في الأمر والطاعة وكل أمانة تبدو لك فالمملوك ينتظر الإشارة والسلام من خادملك الذاكر جزيل فضلك مملوك سالم بن علي بن ناصر الإسماعيلي ١٧ رمضان ١٣١٨ هجري ويقبل مملوك الولد عيسى بن سالم يدك الشريفة."¹

¹ هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، عهد السلطان حمود بن محمد، مخطوط رقم (OM.NRAA.A.٢,٢,٦,١,١٤).

ثانياً: رسالة من الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي<sup>١</sup> إلى الشيخ أيوب بن علي وابنه محمد يوضح لهما صفة الكتابة في الصكوك وأهمية ذلك وعظيم ثوابه.

جاء في المخطوطة:

" الشيخ أيوب بن علي والشيخ محمد بن أيوب سلام من الله تعالى إن شاء وبعد يا ولدي محمد إذا وصلك أحد معه ورقة مكتوب فيها يقع ما بخط عمر أكتب وجدت ورقة منسوبة بخط عمر بن سليمان الريامي أنه باع فلان بن فلان أو فلان أو كذا ما كان لفلان بن فلان وتاريخها كذا وكذا وكتبه محمد بن أيوب وغن وجدت ورقة بخط محمد بن سليمان بن ناصر أكتب وجدت ورقة بخط محمد بن سليمان الخروصي فيها باع فلان بن فلان العلاني من كان كذا وكذا بتاريخ كذا وكذا وهذه طريقتهما والسلام لأنك لم تثبت بيعاً ولا غير ذلك.

واكتب من قال المشتري وجدت ورقة بخط فلان بن فلان أن اشتري فلان بن فلان العلاني كذا وكذا وتاريخها كذا وكذا الله الله يا ولدي فإن قضاء حوائج الناس في حفظ أموالهم ..... أفضل من ألف ركعة نفل لأن حفظ الأموال المخوف ذهابها على المسلمين فرض على الكفاية ولا يقوم النفل إلا بالفرض وعلى ما أخبرتك فلو كانت الورقة كذباً أو (طمس) فلا عليك لوم على هذه الصفة لأنك لم تثبتها بل كتبت بما نظرت كان حقاً أو باطلاً فإن صح أنه كذب أنكر البائع كانت له حجته وأنت لم تثبتها وإن كتبت والله أعلم فحسن وليس هذه الأوراق هي حجة وإن أنت لم تثبت ما ليس بحجة والنسخة لا بد منها وما أحد كفانا وأنا ليس حاضر وعليك السلام من محبك ناصر بن جاعد بيده.

وعلى جانب المخطوط " الشيخ أيوب بن علي إذا وصل أحد معه أوراق لا بأس بولدك فإنه متورع تقي وعلمناه طريق السلامة في صفة الكتابة ويكتب كما عرفناه فلا لوم ولا بأس عليك ولا

<sup>١</sup> هو أبو محمد ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك ويصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك الخروصي (ت: ١٢٦٣ هـ)، أحد العلماء المشهورين في عصره، وتتلذذ على يد أبيه الشيخ جاعد بن خميس، ومن مؤلفاته: التهذيب وقيد الأسفار، كتاب الإخلاص، وهي مؤلفات في الفقه والعقيدة، انتقل إلى زنجبار مع السيد سعيد بن سلطان وتوفي هناك في سنة ١٢٦٢ هـ أو ١٢٦٣ هـ، الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ٤٦٦.

على ولدك على ما وصفناه ولو كانت الورقة غير صحيحة فإنه لم يصححها هو كما ذكرناه والسلام  
عليكم وعلى ولدي.... (طمس)¹.

---

¹ هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، رقم المخطوط (OM.NRR.A.، ١، ٤، ١، ٢).

## الخاتمة:

الحمد لله حق حمده على كثير نعمائه وعظيم عطائه ولطفه، والصلاة والسلام على سيد البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

- أشكر الله على إتمام هذا العمل المتواضع، كما أسأله جل وعلى أن يوفقنا لكل ما فيه خير وصلاح، سأضع بين يديكم أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا العمل المتواضع:
١. للجريمة أقسام لدى الفقهاء فهي تختلف بحسب الجانب التي ينظروا منها، ومما اتفقوا عليه هو أن للجريمة ثلاث أقسام رئيسية وهي: الحدود، والجنايات، والتعزيرات، أما القانون فقد أخذ بالتقسيم الذي ينص على أن أقسام الجريمة هي: الجنايات، والجنح، والمخالفات.
  ٢. للتزوير نوعان هما: التزوير المادي والتزوير المعنوي، التزوير المادي هو الذي يمكن اكتشافه بالعين المجردة أو بواسطة أهل الخبرة لأنه واضح ويقع بعد كتابة المحرر أو أثناء إنشائه، أما المعنوي فلا يمكن اكتشافه لأنه لا يترك أثر مادي يمكن إدراكه بالعين، ويقع أثناء إنشاء المحرر فقط.
  ٣. للمحررات نوعين هما: الرسمية والعرفية، فالرسمية هي التي تصدر من جهة حكومية أو بختم الدولة، أما العرفية فهي تصدر من الأفراد ولها أحكام مختلفة.
  ٤. العقوبة الأساسية في الفقه للتزوير هي التعزير، وقد اختلف العلماء في تحديد مقدار هذه العقوبة، لأن الشارع الحكيم أولى هذا الأمر للحاكم أو ولي الأمر فهو من يحدد مقدارها.

٥. ساهمت مجموعة المبادئ والأحكام الصادرة من المحكمة العليا في توضيح المواد القانونية والحث على تطبيقها.

٦. يحتضن التاريخ العماني العديد من الأمثلة للوقائع والأحكام فيها، وهي موثقة ومحفوظة في هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يلي:

١. نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، كإقامة المحاضرات والندوات التي تعزز للمجتمع المبادئ الضرورية للعمل بنزاهة، وخطورة التزوير على المجتمع.
٢. تعزيز الرقابة، لما في ذلك من محافظة على النزاهة في المعاملات.
٣. من الوسائل التي تعتبر كرادع للحد من جريمة التزوير هي التشهير، لما في ذلك من ردع للجاني.
٤. تطوير التقنيات الأمنية، بحيث يمكن استخدام التقنيات الحديثة المتطورة للحد من التزوير وتعديل النظام القانوني المتعلق بهذه الجرائم.

## فهرس الآيات:

| الرقم | الآية                                                                                 | السورة                   | الصفحة |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|--------|
| ١     | "وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"               | سورة البقرة الآية (٢٨٢). | ٢٧     |
| ٢     | وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوٓاْ"                    | سورة المائدة الآية (٨).  | ٩      |
| ٣     | " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ "           | سورة الحج الآية (٣٠)     | ١٥     |
| ٤     | " وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا " | سورة الفرقان الآية (٧٢). | ١٥     |
| ٥     | " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ."                                   | سورة لقمان، الآية (١٢).  | ب      |

## فهرس الأعلام:

| الرقم | العلم                           | الصفحة |
|-------|---------------------------------|--------|
| ١     | أحمد بن عبدالله الكندي          | ٢٨     |
| ٢     | أيوب بن علي                     | ٣٨     |
| ٣     | حمود بن محمد بن سلطان البوسعيدي | ٣٧     |
| ٤     | محمد بن أيوب                    | ٣٨     |
| ٥     | محمد بن سليمان الخروصي          | ٣٩     |
| ٦     | ناصر بن جاعد الخروصي            | ٣٨     |

## المصادر والمراجع:

- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الاعلام الإسلامي، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ١  
١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- لو هاوز، تعريف الجريمة وأركانها في القانون ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، تمت الزيارة في ٦ مارس ٢٠٢٤م.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/٢٠٠٠م.
- المرادني، موسى حسن، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ٢٠١٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، - الكويت، ط ٤،  
١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان،  
ط ٢ (٢٠١٨م).
- أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- الفوزان، محمد براك، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، ط ٣، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- قاسم، رجب، محاور في الثقافة القانونية العمانية، مركز الغندور - القاهرة ٢٠١٧م.
- الفقهي، عمرو عيسى، جرائم التزيف والتزوير، المكتبة الجامعة الحديثة - الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- الشكيللي، سالم وآخرون، شرح قانون الإثبات العماني، مركز الغندور - القاهرة ٢٠٠٩م.
- الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف - الإسكندرية.
- العبيدي، صدام وعواد ابني حسين ياسين، أحكام جرائم التزوير التقليدي والالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مركز العربي للدراسات والبحوث العربية - القاهرة، ط ١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.
- مارون، يوسف، لغة الكتاب بين الخطأ والصواب المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، ط ١، ٢٠٠٥م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر - بيروت ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى وآخرون، العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم - دبي، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- داود، أحمد محمد، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، دار الثقافة - عمان، ط ١، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ.
- شرقاوي، أحمد خليفة، القوة التنفيذية للمحركات الموثقة، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية - مصر، ٢٠١١م.

- سلامة، إسرائ محمد، توثيق الصكوك في الشريعة والقانون، دار النفائس - الأردن، ط ١،  
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- الروبي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية - مصر، ط ١،  
٢٠٠٩م.
- الريامي، حمد بن سليمان وآخرون، الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، مكتب حمد  
الريامي للمحاماة، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- زهرة، محمد المرسي، أحكام الإثبات في القانون العماني، دار المتاب الجامعي - العين، ط ١،  
١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار السلام - مصر، ط ١،  
١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تح: أ.د مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف  
والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر في ١٧ مايو ٢٠٠٨م بموجب المرسوم  
السلطاني رقم ٦٨/٢٠٠٨م.
- قانون الجزاء العماني الصادر في ١١ يناير ٢٠١٨م بموجب المرسوم السلطاني رقم  
٢٠١٨/٧م.
- هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، عهد السلطان حمود بن محمد، مخطوط رقم  
(OM.NRAA.A.٢,٢,٦,١,١٤).
- هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، مخطوط رقم  
(OM.NRR.A.٢,١,٤,١).

